

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 362 ° يُجيزُوا لَا يَنْدَفُذُ . إِذَا بَاعَ شَخْصٌ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِأَحَدٍ وَرَثَتِهِ ، أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ بِثَمَنِ الْمِثْلِ أَوْ بِضِعْفِهِ فَمَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَرِيضُ فَالْبَيْعُ ، أَوْ الشَّرَاءُ مَوْقُوفٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَارَةِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ أَجَازُوا بَعْدَ الْمَوْتِ نَفَذَ وَإِلَّا ; فَلَا (الْأَنْقِرُوبِيُّ فِي الْغَبْنَ وَالْمُحَابَاةِ) أَيْ فَإِنْ لَمْ يُجِزْهُ كَانَ مُنْفَسَخًا وَبَاطِلًا رَاجِعٌ إِلَى الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ مَعَ (1599) . أَمَّا الْإِجَارَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ ; فَلَيْسَ لَهَا حُكْمٌ ; لِأَنَّ حَقَّ الْإِجَارَةِ ، أَوْ الْفَسْخِ لَا يَنْتَبِئُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَلَوْ بَاعَ الْمَرِيضُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ مِنْ أَحَدٍ أَوْ لَدَى لَهُ ثَلَاثَةٌ وَأَجَازَهُ الْاِثْنَانِ الْآخِرَانِ وَالْمَرِيضُ حَيٌّ ; فَلَيْسَ لَتِلْكَ الْإِجَارَةِ حُكْمٌ ; فَلَهُمَا بَعْدَ الْمَوْتِ إِجَارَتُهُ ، أَوْ فَسْخُهَا . كَذَلِكَ لَوْ بَاعَتْ امْرَأَةٌ دَارَهَا الْمَمْلُوكَةَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَمَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا الْآخَرِينَ إِدْخَالُ تِلْكَ الدَّارِ فِي الْمِيرَاثِ . وَعِنْدَ الصَّاحِبِيِّنَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ ضِعْفِهِ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الشَّرَاءِ فَلَوْ اشْتَرَى الْمَرِيضُ وَهُوَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ شَيْئًا مِنْ وَارَثَتِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ بِزِيَادَةٍ عَنْهُ فَالشَّرَاءُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ بَاقِي الْوَرَثَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ ، أَوْ نَافِذٌ عِنْدَ الصَّاحِبِيِّنَ إِلَّا أَنْزَهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ أَنْزَهُ إِذَا اشْتَرَى الْمَرِيضُ وَهُوَ فِي مَرَضٍ الْمَوْتِ مَا لَا مِنْ وَارَثَتِهِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ مَعَ مُعَايَنَةِ الشُّهُودِ لَهُ وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ بِإِلَاتِافٍ . وَعَلَى ذَلِكَ فَقَوْلُهُ هُنَا (إِذَا بَاعَ) احْتِرَازٌ عَنْ الشَّرَاءِ . (الْأَنْقِرُوبِيُّ فِي الْغَبْنَ وَالْمُحَابَاةِ ، وَالتَّنْقِيحُ فِي الْبَيْعِ) . وَلَوْ بَاعَ مَنْ لَهُ وَلَدٌ شَيْئًا مِنْ أَحَدٍ إِخْوَتَهُ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ فَتَوُفِّيَ الْوَلَدُ ثُمَّ تَوُفِّيَ الْمَرِيضُ فَالْبَيْعُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ; لِأَنَّ الْأَخَ وَإِنْ كَانَ مَعَ وَجُودِ الْإِبْنِ غَيْرُ وَارِثٍ فَقَدْ أَصْبَحَ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَرِيضِ وَارِثًا أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرِيضِ

وَلَدْتُ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَوُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَتَوُفِّيَ الْمَرِيضُ
 فَالْبَيْعُ مُقَيَّدٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ . وَإِذَا بَاعَ مَرِيضٌ
 مَا لَا لَهُ مِنْ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ فَأَبْلٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضُ ثُمَّ تَوُفِّيَ
 بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْبَيْعُ صَحِيحًا وَلاَ لَزِمًا . (الْهَنْدَرِيَّةُ) . فَقَدْ
 تَحَقَّقَ بِإِبْلَالِهِ أَنَّ مَرَضَهُ لَمْ يَكُنْ مَرَضَ مَوْتٍ . (رَاجِعْ
 الْمَادَّةَ 1597) - * * * * * (الْمَادَّةُ 394) إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ فِي
 مَرَضِ مَوْتِهِ شَيْئًا لِأَجَنْبِيٍّ بِثَمَنِ الْمِثْلِ صَحَّ بَيْعُهُ وَإِنْ
 بَاعَهُ بَدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَسَلَّمَ الْمُبِيعَ كَانَ بَيْعَ مُحَابَاةٍ
 يُعْتَبَرُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ وَافِيًا بِهَا صَحَّ وَإِنْ
 كَانَ الثُّلُثُ لَا يَفِي بِهَا لَزِمَ الْمُشْتَرِي إِكْمَالُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ
 الْمِثْلِ وَإِعْطَاؤُهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَكْمَلَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِلَّا كَانَ
 لِلْوَرَثَةِ فَسْخُوهُ ، مَثَلًا : لَوْ كَانَ شَخْصٌ لَا يَمْلِكُ إِلَّا دَارًا تُسَاوِي
 أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً قَرِشٍ فَبَاعَ الدَّارَ الْمَذْكُورَةَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ
 لِأَجَنْبِيٍّ غَيْرٍ وَارِثٍ لَهُ بِأَلْفٍ قَرِشٍ وَسَلَّمَهَا لَهُ ثُمَّ مَاتَ
 فَبِمَا أَنْ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي يَفِي بِمَا حَابَى لَهُ وَهُوَ خَمْسُمِائَةٍ
 قَرِشٍ كَانَ هَذَا الْبَيْعُ صَحِيحًا مُعْتَبَرًا وَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ فَسْخُوهُ
 حِينَئِذٍ وَإِذَا كَانَ الْمَرِيضُ قَدْ بَاعَ هَذِهِ الدَّارَ بِخَمْسِمِائَةٍ
 قَرِشٍ وَسَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي فَبِمَا أَنْ ثُلُثَ مَالِهِ الَّذِي هُوَ
 خَمْسُمِائَةٍ قَرِشٍ يَعْدِلُ نِصْفَ مَا حَابَى بِهِ وَهُوَ أَلْفٌ قَرِشٍ